

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يضمن الأب من أولاد إلا من ولد حيا في وقت يعيش بمثله .
فائدتان .

إحداهما : لا يضمن منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش بمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك .
الثانية : ولد المكاتبه مكاتب ويغرب أبوه قيمته على الصحيح من الروايتين .
والمعتق بعضها : يجب لها البعض فيسقط ولدها يغرب أبوه قدر رقه .
تنبيه : قوله فبانت أمة .

يعني : بالبينه لا غير على الصحيح من المذهب .
وقيل : وبإقرارها أيضا .

قوله وإن كان عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق .
فيكون الفداء متعلقا بذمته وهو المذهب .

جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المحرر و النظم و الرايتين و الحاوي وغيرهم وقدمه في
الفروع و شرح ابن منجا .

وقيل : يتعلق برقبته وهو رواية في الترغيب .

قال الشيخ تقى الدين C : وهذا هو المتوجه قولا واحدا لأنه ضمان جناية محضة .
وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقيل : تعلق بكسبته فيرجع به سيده في الحال .
قوله ويرجع بذلك على من غره .

بلا نزاع كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن له ذكره في الواضح .

لكن من شرط رجوعه على من غره : أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : إن كان الشرط مقارنا للعقد : رجع وإلا فلا .

اختاره القاضى وقطع به في المستوعب فقال الشرط الثالث : أن يشترط حريتها في نفس العقد
فإما أن تقدم ذلك على العقد : فهو كما لو تزوجها مطلقا من غير إشراط الحرية فلا يثبت له
خيار الفسخ انتهى .

وقال في المغني و الشرح : ويرجع أيضا بذلك على من غره مع إيهامه بقرينة حريتها .
وفي المغني أيضا : ولو كان الغار أجنبيا كوكيلها .

قال في الفروع : وما ذكره في المغني : هو إطلاق نصوصه وقاله أبو الخطاب وقاله أيضا

فيما إذا دلس غير البائع .

قال الزركشي : وظاهر كلام أحمد C - في رواية حرب - يقتضى الرجوع مع الظن وهو اختيار
أبى محمد وأبى العباس إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا .
ويحقق ذلك : إن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب انتهى .
فإذا : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء نص عليه وجزم به في المحرر و الرايتين و
الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الرعاية قلت : كما لو مات عبدا أو عتيقا أو مفلسا .

وجعل الشيخ تقي الدين C : في المسألة روايتين .

قال ابن رجب : وكذلك أشار إليه جده في تعليقه على الهداية .

قال ابن رجب C : وهو أظهر .

ويرجع هذا إلى أن المغرور : هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار أم لا يطالب به
سوى الغار ؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا .

ومتى قلنا يخير بين مطالبة الزوج والغار فلا فرق بين أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا
أو يكون موسرين .

وإن قلنا : لا يجوز سوى مطالبة الغار ابتداء وكان الغار معسرا والآخر موسرا : فهل يطالب
هنا ؟ فيه تردد .

وقد تشبه المسألة بما إذا كانت عاقلة القاتل خطأ مما لا تحمل العقل فهل يحمل القاتل
الدية أم لا ؟ انتهى .

تنبيهان .

الأول : سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به وهو إحدى الروايتين اختاره
أبو بكر .

قال القاضي : الأظهر أنه لا يرجع لأن الإمام أحمد C قال : كنت أذهب إلى حديث علي رضي الله
عنه ثم هبته وكأني أميل إلى حديث عمر رضي الله عنه فحديث علي رضي الله عنه بالرجوع بالمهر
وحديث عمر B .

والرواية الثانية : يرجع به أيضا اختاره الخرقى .

قال الزركشي : اختاره القاضي وأبو محمد - يعنى به المصنف - وغيرهما .

وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح و الزركشي وغيرهم .

قلت : وهو المذهب .

فعلى هذه الرواية : يجب المهر المسمى على الصحيح من المذهب .

وعنه : مهر المثل اختاره المصنف .

ويأتى ذلك في آخر كتاب الصداق في النكاح الفاسد .

الثاني : قوله ويرجع بذلك على من غره .

إن كان الغار السيد : عتقة إذا أتى بلفظ الحرية وزالة المسألة .

وإن كان بغير اللفظ الحرية : لم تعتق ولم يجب له شيء إذ لا فائدة في وجوب شيء له ويرجع به عليه .

لكن أن قلنا : أن الزوج لا يرجع بالمهر وجب لسيد وإن كان الغار للأمة رجع عليها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وأختاره القاضى وغيره وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع .

وقيل : لا يرجع عليها وأطلقهما الزركشي .

نقل ابن الحكم لا يرجع عليها .

قال المصنف : ظاهر الكلام الإمام أحمد C : لا يرجع عليها .

قال الزركشي : ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية جماعة : لا يرجع عليها .

فعلى الأول : هل يتعلق بذمتها أو برقبتها ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع قال المصنف والشارح و ابن رزين في شرحه و الزركشي : هل يتعلق برقبتها أو بذمتها ؟ على وجهي إستناده العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك في أواخر (باب الحجر) وان الصحيح : أنه يتعلق برقبتها .

وقال القاضى : قياس قول الخرقي : أنه يتعلق بذمتها لأنه قال في الأمة - إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها - يتبعها به إذا عتقت فكذا هنا .

وإن كانت الغارة مكاتبه : فلا مهر لها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع وجزم به في المغنى و الشرح .

وإن كان الغار أجنبيا فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليه ونص عليه في رواية عبد الله و صالح .

وعليه جماهير الأصحاب وقطع به .

وظاهر كلام القاضى : عدم الرجوع عليه فإنه قال : الغار وكيلها أو هي نفسها قاله الزركشي .

وإن كان الغار الوكيل : رجع عليه في الحال .

وإن كان الغرر منها ومن وكيلها : فالضمان بينهما نصفان قاله في المستوعب وغيره .

ويأتى نظيرها في الغرر بالعيب